**رد هيئة التشريع والاستشارات على كتاب وزير الداخلية أحمد الحجار حول اقتراع المنتشرين:**

تأكيد على حق كل اللبنانيين ومن بينهم المغتربين في الانتخاب عملا بأحكام الدستور.

إن عدم إقرار النصوص القانونية التطبيقية اللازمة للمقاعد ال ٦ المخصصة للمرشحين غير المقيمين حتى تاريخه يشكّل للإدارة الانتخابية استحالة قانونية حقيقية تحول دون تطبيق احكام الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٤٤ وتعديلاته لهذه الجهة، ويضعها أمام مسؤولياتها الدستورية والقانونية في إجراء الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٦ وفقا لما توجبه القوانين والمبادئ العامة للقانون.

حيث أنه بالاستناد إلى الوقائع المذكورة أعلاه وبمعزل عن رأي الهيئة لجهة ان تعليق العمل بالدائرة ١٦ يستوجب تدخلا تشريعيا فإن الهيئة ستجيب عن السؤالين المطروحين عليها.

وحيث انه لا يمكن بأي حال من الأحوال وتحت اي ذريعة كانت ان يؤدي إلى إسقاط وحرمان غير المقيمين من حقهم في الانتخاب للـ١٢٨ نائبا.

وحيث ان المسلّم به فقها واجتهادا ان استحالة تطبيق بعض النصوص القانونية من القانون النافذ لا تحول دون تطبيق النصوص الأخرى من هذا القانون التي يمكن تطبيقها.

حيث بالفعل ان المبدأ المستقر فقها واجتهادا يقضي بقابلية النصوص القانونية للتجزئة.

وفي هذا الإطار يُعمل بمبدأ تغليب نفاذ القانون، بحيث يصار إلى الإبقاء على ما أمكن من النصوص التشريعية احتراما لارادة المشترع ما لم يكن الترابط بين الأحكام ترابطا عضويا لا يقبل الفصل.

حيث استنادا إلى ما تقدم اي وجوب تطبيق القانون بالشق القابل للتطبيق منه، يتبين ان المشترع في لبنان سواء في انتخابات ٢٠١٨ او ٢٠٢٢ والتي لم تتناول كلتاها الدائرة ١٦، لم يتطرق الى تعديل المادة ١١١ او إلى تعليق العمل بها.. وبالتالي ان المشترع لدى تعليقه المادة ١١٢ المتعلقة بالمقاعد الـ٦ لغير المقيمين لم يعلّق العمل بالفصل الحادي عشر بأكمله بل علّق العمل بالمواد او فقرات المواد المتعلقة بها.

وحيث ان هناك ١٤٤،٤٠٦ ناخبا قد أعربوا عن نيتهم بالاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات فيكون حرمانهم من حقهم الدستوري من شأنه ان يعرّض السلطة التنفيذية للمساءلة عن مخالفتها الدستور.

ان عدم إقرار النصوص اللازمة للمقاعد الـ٦ المخصصة للمرشحين غير المقيمين لا يشكّل استحالة قانونية تحول دون تطبيق سائر احكام الفصل الحادي عشر من القانون ٤٤ وتعديلاته، إنما يحتم على الإدارة اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل وتؤمن حق الناخبين غير المقيمين في ممارسة حقهم بالانتخاب في المراكز التي اختاروها عن طريق تطبيق الفصل الحادي عشر التي لا تتناول ولا تتعارض مع استحالة تطبيق المادة ١١٢، تماما كما حصل خلال انتخابات العامين ٢٠١٨ و٢٠٢٢ على ان يقوموا بالاقتراع للمقاعد النيابية الـ١٢٨.